

هل يجوز إذا كان الشخص يُصلي أن أمدّ يدي من أمامه كي أأخذ شيئاً كالمصحف، أو أعطيه لشخص يجلس

إذا كان الشخص يُصلي أن أمدّ يدي من أمامه كي أأخذ شيئاً كالمصحف، أو أعطيه لشخص يجلس

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبين الحمد

هل يجوز إذا كان الشخص يُصلي أن أمدّ يدي من أمامه كي أأخذ شيئاً كالمصحف، أو أعطيه لشخص يجلس بجواري؟.

لا ينبغي أن تشوش على أخيك وهو يُصلي، أما كونك تمد يدك بحكم أن يدك قريبة والمصحف أمامه فممنوع منعاً قطعاً أن تمر بين يديه قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». المُحْرَمُ أَنْ تَمُرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ، وَلَكِنْ لَوْ مَرَرْتَ رَغْمَ أَنْفِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَنْعُ الأَوَّلَ بِلُطْفٍ، فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا يَمُرُّ مِنْ أَمَامِكَ تَعْمَلُ لَهُ إِشَارَةً بِبَيْدِكَ تَعْبِرُ عَنْ أَنْ يَبْتَدِعَ، فَإِنْ قَرَبَ مِنْكَ رَدَّهُ لَكِنْ بِطَرِيقَةٍ فِيهَا لُطْفٌ فَإِنَّ أَبِي كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». لَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِنَّمَا الَّذِي يَبْطُلُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ، وَالكَلْبُ، وَالدَّابَّةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ.

وتشدد الحرمة إذا مر من محل سجوده، وكلما كان المرور بعيد عن محل السجود يكون أفضل؛ لأن بينه وبين محل السجود محرم حرمة قطعية، أما ما وراءه يختلف باختلاف الناس فإذا كانت المسافة بعيدة بمقدار صف أمامك فلو تركت صف ومررت فلا يضر.